



جمعية النقاء  
Alnakka Association  
رقم الترخيص 5351

# سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

٢١

٢٢

٢٣

٢٤

٢٥

٢٦

٢٧

٢٨

٢٩

٣٠

٣١

٣٢

٣٣

٣٤

٣٥

٣٦

٣٧

٣٨

٣٩

٤٠

٤١

٤٢

٤٣

٤٤

٤٥

٤٦

٤٧

٤٨

٤٩

٥٠

٥١

٥٢

٥٣

٥٤

٥٥

٥٦

٥٧

٥٨

٥٩

٦٠

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٧٠

٧١

٧٢

٧٣

٧٤

٧٥

٧٦

٧٧

٧٨

٧٩

٨٠

٨١

٨٢

٨٣

٨٤

٨٥

٨٦

٨٧

٨٨

٨٩

٩٠

٩١

٩٢

٩٣

٩٤

٩٥

٩٦

٩٧

٩٨

٩٩

١٠٠

١٠١

١٠٢

١٠٣

١٠٤

١٠٥

١٠٦

١٠٧

١٠٨

١٠٩

١٠١٠

١٠١١

١٠١٢

١٠١٣

١٠١٤

١٠١٥

١٠١٦

١٠١٧

١٠١٨

١٠١٩

١٠٢٠

١٠٢١

١٠٢٢

١٠٢٣

١٠٢٤

١٠٢٥

١٠٢٦

١٠٢٧

١٠٢٨

١٠٢٩

١٠٢١٠

١٠٢١١

١٠٢١٢

١٠٢١٣

١٠٢١٤

١٠٢١٥

١٠٢١٦

١٠٢١٧

١٠٢١٨

١٠٢١٩

١٠٢٢٠

١٠٢٢١

١٠٢٢٢

١٠٢٢٣

١٠٢٢٤

١٠٢٢٥

١٠٢٢٦

١٠٢٢٧

١٠٢٢٨

١٠٢٢٩

١٠٢٢١٠

١٠٢٢١١

١٠٢٢١٢

١٠٢٢١٣

١٠٢٢١٤

١٠٢٢١٥

١٠٢٢١٦

١٠٢٢١٧

١٠٢٢١٨

١٠٢٢١٩

١٠٢٢٢٠

١٠٢٢٢١

١٠٢٢٢٢

١٠٢٢٢٣

١٠٢٢٢٤

١٠٢٢٢٥

١٠٢٢٢٦

١٠٢٢٢٧

١٠٢٢٢٨

١٠٢٢٢٩

١٠٢٢٢١٠

١٠٢٢٢١١

١٠٢٢٢١٢

١٠٢٢٢١٣

١٠٢٢٢١٤

١٠٢٢٢١٥

١٠٢٢٢١٦

١٠٢٢٢١٧

١٠٢٢٢١٨

١٠٢٢٢١٩

١٠٢٢٢٢٠

١٠٢٢٢٢١

١٠٢٢٢٢٢

١٠٢٢٢٢٣

١٠٢٢٢٢٤

١٠٢٢٢٢٥

١٠٢٢٢٢٦

١٠٢٢٢٢٧

١٠٢٢٢٢٨

١٠٢٢٢٢٩

١٠٢٢٢٢١٠

١٠٢٢٢٢١١

١٠٢٢٢٢١٢

١٠٢٢٢٢١٣

١٠٢٢٢٢١٤

١٠٢٢٢٢١٥

١٠٢٢٢٢١٦

١٠٢٢٢٢١٧

١٠٢٢٢٢١٨

١٠٢٢٢٢١٩

١٠٢٢٢٢٢٠

١٠٢٢٢٢٢١

١٠٢٢٢٢٢٢

١٠٢٢٢٢٢٣

١٠٢٢٢٢٢٤

١٠٢٢٢٢٢٥

١٠٢٢٢٢٢٦

١٠٢٢٢٢٢٧

١٠٢٢٢٢٢٨

١٠٢٢٢٢٢٩

١٠٢٢٢٢٢١٠

١٠٢٢٢٢٢١١

١٠٢٢٢٢٢١٢

١٠٢٢٢٢٢١٣

١٠٢٢٢٢٢١٤

١٠٢٢٢٢٢١٥

١٠٢٢٢٢٢١٦

١٠٢٢٢٢٢١٧

١٠٢٢٢٢٢١٨

١٠٢٢٢٢٢١٩

١٠٢٢٢٢٢٢٠

١٠٢٢٢٢٢٢١

١٠٢٢٢٢٢٢٢

١٠٢٢٢٢٢٢٣

١٠٢٢٢٢٢٢٤

١٠٢٢٢٢٢٢٥

١٠٢٢٢٢٢٢٦

١٠٢٢٢٢٢٢٧

١٠٢٢٢٢٢٢٨

١٠٢٢٢٢٢٢٩

١٠٢٢٢٢٢٢١٠

١٠٢٢٢٢٢٢١١

١٠٢٢٢٢٢٢١٢

١٠٢٢٢٢٢٢١٣

١٠٢٢٢٢٢٢١٤

١٠٢٢٢٢٢٢١٥

١٠٢٢٢٢٢٢١٦

١٠٢٢٢٢٢٢١٧

١٠٢٢٢٢٢٢١٨

١٠٢٢٢٢٢٢١٩

١٠٢٢٢٢٢٢٢٠

١٠٢٢٢٢٢٢٢١

١٠٢٢٢٢٢٢٢٢

١٠٢٢٢٢٢٢٢٣

١٠٢٢٢٢٢٢٢٤

١٠٢٢٢٢٢٢٢٥

١٠٢٢٢٢٢٢٢٦

١٠٢٢٢٢٢٢٢٧

١٠٢٢٢٢٢٢٢٨

١٠٢٢٢٢٢٢٢٩

١٠٢٢٢٢٢٢٢١٠

١٠٢٢٢٢٢٢٢١١

١٠٢٢٢٢٢٢٢١٢

١٠٢٢٢٢٢٢٢١٣

١٠٢٢٢٢٢٢٢١٤

١٠٢٢٢٢٢٢٢١٥

١٠٢٢٢٢٢٢٢١٦

١٠٢٢٢٢٢٢٢١٧



## الفصل الأول: العقوبات

### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

### الجريمة الإرهابية:

كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها.

### جريمة تمويل الإرهاب:

كل فعل يتضمن جمع الأموال، أو تقديمها، أو أخذها، أو تخصيصها، أو نقلها، أو تحويلها - أو عائداتها - كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي منظم أو غير منظم في الداخل أو في الخارج، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع.

أو القيام بمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرافية أو مالية أو تجارية، أو تحصيل مباشر أو بالواسطة على أموال لاستغلالها بمصلحته، أو الدعوة والترويج لمبادئه، أو تدبير أماكن للتدريب، أو إيواء عناصره، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستنادات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك، وكل فعل يشكل جريمة في نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبالتعريف المحدد في تلك الاتفاقيات.





## الأموال:

الأصول أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعية مادية أو غير ملموسة منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية أو الائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات الأسهم والأوراق المالية والسنداً والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

## الحجز التحفظي:

الحظر المؤقت على نقل الأموال والمحصلات والوسائل، أو تحويلها، أو تبديلها، أو التصرف بها، أو تحريكها، أو وضع اليد عليها، أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر من المحكمة أو سلطة مختصة بذلك.

## المراقب والأملاك العامة والخاصة:

العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة أو الأشخاص ذوو الصفة المعنوية العامة، أو التي تكون مخصصة لمصلحة عامة، أو المنشآت القائمة العائدة للدولة، أو التي تنشأها، أو النشاطات التي تقدمها لتحقيق غرض من أغراض النفع العام خدمة للمواطنين، وتشمل كذلك العقارات والمنقولات العائدة للأفراد أو الأشخاص ذوو الصفة المعنوية الخاصة، أو الهيئات الدبلوماسية أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإنسانية العامة في الدولة.

## جهات الاختصاص:

الجهة التي تتعقد لها الاختصاص - بالكافحة أو الاستدلال، أو القبض أو التحقيق، أو الادعاء العام، أو المحاكمة، بحسب السياق - بموجب أحكام هذا النظام.





## الفصل الثاني: أحكام عامة

### المادة الثانية:

تعد جرائم الإرهاب وتمويله من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

### المادة الثالثة:

استثناءً من مبدأ الإقليمية، تسرى أحكام هذا النظام على كل شخص سعودي كان أم أجنبي ارتكب - خارج المملكة - جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرض عليها، أو أسهم فيها، ولم يحاكم عليها، إذا كانت تهدف إلى أي مما يأتي.





## الفصل الثالث: الإجراءات

### المادة الرابعة:

وزير الداخلية إصدار أمر : بالقبض على من يشتبه في ارتكابه جريمة . وله أن . يفوض من يراه وفق ضوابط يحددها. من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

### المادة الخامسة:

لجهة التحقيق توقيف المتهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام مدة أو مددًا متعاقبة لا تزيد عن مجموعها على ستة أشهر، ولها التمديد ستة أشهر أخرى إذا طلبت إجراءات التحقيق ذلك. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى المحكمة الجزائية المتخصصة لتقرر ما تراه في شأن التمديد.

### المادة السادسة:

دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال بذويه لإبلاغهم بالقبض عليه، لجهة التحقيق أن تأمر بمنع الاتصال بالمتهم مدة لا تزيد عن تسعين يوم، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، فإن تطلب التحقيق مدة أطول، يرفع الأمر إلى المحكمة الجزائية المتخصصة لتقرر ما تراه.





### المادة السابعة:

لا يجوز الإفراج المؤقت عن أي متهم إلا بأمر من وزير الداخلية أو من يفوضه.

### المادة الثامنة:

تتولى المحكمة الجزائية المتخصصة الفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، ودعوى إلغاء القرارات ، ودعوى التعويض، المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام. وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف المتخصصة، ويجوز الاعتراض على أحكامها أمام دائرة متخصصة في المحكمة العليا.

### المادة التاسعة:

للمحكمة أن تصدر حكماً غيابياً في حق متهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا بلغ تبليغاً صحيحاً عن طريق وسائل التبليغ أو إحدى وسائل الإعلام الرسمية، وللمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم

### المادة العاشرة:

يحق لكل متهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أن يستعين بمحام ممارس للدفاع عنه قبل رفع الدعوى إلى المحكمة بوقت كافٍ تقدر جهة التحقيق.





### المادة الحادية عشر:

إذا وقعت عدة جرائم يرتبط بعضها ببعض، وكانت إحداها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام. فتتولى المحكمة الجزائية المتخصصة : الفصل في جميع الجرائم الموجهة للمتهم، ما لم تفرز أوراق مستقلة لهذه الجرائم قبل رفعها إلى المحكمة.

### المادة الثانية عشر:

للمحكمة الاستعana بالخبراء لمناقشتهم، واستدعاء من تراه من جهات القبض والتحقيق لأداء الشهادة، وعند الاقتضاء تكون مناقشة الخبراء وسماع الشهود معزز عن المتهم ومحاميه بالتنسيق مع المدعي العام، ويبلغ المتهم أو محامييه بما تضمنه تقرير الخبرة دون الكشف عن هوية الخبير. ويجب أن تتوفر الحماية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع الأخطار المتوقعة.

### المادة الثالثة عشر:

استثناءً من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية لوزير الداخلية – في الحالات الاستثنائية التي يقدرها – تمكن جهة التحقيق عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي من الاطلاع أو الحصول على البيانات أو المعلومات المتعلقة بحسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن أو تحويلات أو تحركات الأموال لدى المؤسسات المصرفية، إذا وجدت دلائل كافية لدى جهة التحقيق على أنها لها علاقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام. ويصدر وزير الداخلية – بالتنسيق مع محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي – اللائحة المنظمة لذلك.





#### المادة الرابعة عشر:

على جميع الجهات تمكين جهة الاختصاص - ممثلة في رجال الضبط الجنائي والتحقيق - من المعلومات والبيانات المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب، التي تستلزم نتائج التحريات أو التحقيق الاطلاع عليها وفقاً لتقرير جهة الاختصاص.

#### المادة الخامسة عشر:

لا تتوقف إجراءات التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو الجرائم المرتبطة بها على شکوى المجنى عليه، أو من ينوب عنه، أو وارثه من بعده. وللمدعي بالحق الخاص رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بعد انتهاء التحقيق في الحق العام.

#### المادة السادسة عشر:

وزير الداخلية - أو من يفوضه - الإذن بدخول المساكن والمكاتب لتفتيشها والقبض على الأشخاص في أي تهمة تتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام في أي وقت خلال المدة المحددة في إذن التفتيش. وفي حالة الضرورة لا يلزم الحصول على إذن للقيام بذلك، على أن يدون محضر توضح فيه أسباب ودواعي الاستعجال.

#### المادة السابعة عشر:

وزير الداخلية - أو من يفوضه - أن يأمر بمراقبة الرسائل والخطابات والمطبوعات والطروdes وسائل الاتصال والمحادثات الهاتفية، وضبطها وتسجيلها - سواء أكان ذلك . في جريمة وقعت أم يحتمل وقوعها - إذا كانت لها فائدة في ظهور الحقيقة، على أن يكون الأمر مسبياً.





### المادة الثامنة عشر:

لوزير الداخلية أو من يقوم مقامه أن يأمر بالحجز التحفظي بصورة عاجلة - لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد أو مدد مماثلة - على الأموال أو المتصحّلات أو الوسائل التي يشتبه في استعمالها في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك إلى حين انتهاء التحقيقات التي تجري في شأنها، على أن يتم إيقاف الحجز من الجهة المتخصصة دون تأخير.

### المادة التاسعة عشر:

للمحكمة الجزائية المتخصصة أثناء نظر الدعوى أن تأمر بالحجز التحفظي على الأموال أو المتصحّلات أو الوسائل، أو استمراره إلى حين الانتهاء من المحاكمة، وينفذ الأمر الصادر بالحجز من خلال الجهات الرقابية والإشرافية المتخصصة دون تأخير.

### المادة العشرون:

يعفى رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدفة للربح، وأصحابها، وأعضاؤها، وموظفوها، ومستخدموها، وممثلوها المفوضون عنها، من المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام، أو الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، ما لم يثبت أن ما قاموا به قد كان عن سوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.





## الفصل الرابع: أحكام ختامية

### المادة الحادية والعشرون:

للمحكمة الجزائية المتخصصة - ولأسباب معتبرة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها جزئياً بما لا يزيد عن نصفها، ما لم يكن قد سبق له ارتكابها. ويجب على المحكمة أن تبين الأسباب التي استندت إليها في وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة، ويكون حكمها واجب الاستئناف، وإذا عاد المحكوم عليه إلى ارتكابها، يلغي وقف التنفيذ ويؤمر بتنفيذ العقوبة الموقوف تنفيذها دون الأخلال بالعقوبة المقررة عن الجريمة الجديدة.

### المادة الثانية والعشرون:

يعد التأمر بين اثنين أو أكثر لتنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ظرفاً لتشديد العقوبة.

### المادة الثالثة والعشرون:

مع عدم الاتصال بالحق الخاص، لوزير الداخلية إيقاف إجراءات الاتهام تجاه من بادر بالإبلاغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - قبل البدء بتنفيذها أو بعد تمامها - وتعاون مع السلطات المختصة أثناء التحقيق للقبض على باقي مرتكبيها أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، أو أرشد الجهات المختصة إلى أشخاص مطلوبين أمنياً أو خطرين لديهم مخططات إجرامية مماثلة لنوع الجريمة القائمة وخطورتها.





## المادة الرابعة والعشرون:

لوزير الداخلية - ولأسباب معتبرة - الإفراج عن الموقوف أو المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أثناء تنفيذ العقوبة.

## المادة الخامسة والعشرون:

يحق لمن أصابه ضرر من المتهمين أو المحكوم عليهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - نتيجة إطالة مدة توقيفه، أو سجنه أكثر من المدة المقررة، أو نحو ذلك - أن يتقدم إلى وزير الداخلية أو نائبه بطلب التعويض قبل التقدم إلى المحكمة الجزائية المتخصصة، وتنظر في الطلب لجنة تسوية تشكل لهذا الغرض بقرار من الوزير لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة يكون من بينهم مستشار شرعى ومستشار نظامى، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

## المادة السادسة والعشرون:

تنشأ مراكز متخصصة تكون مهمتها التوعية التربوية للموقوفين والمحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وتصحيح أفكارهم وتعزيز الإنتماء الوطنى لديهم، وتحدد قواعد أعمال اللجان في هذه المراكز وكيفية تشكيلها، ومكافأة أعضائها ومن يستعان بهم بقرار من وزير الداخلية. ويجوز لجهة التحقيق أن تلحق بهذه المراكز من يقبض عليه أو يخبر عنه من تدور حوله الشبهات ويخشى منه. بدلاً من توقيفه.





## المادة السابعة والعشرون:

تنشئ وزارة الداخلية دوراً تسمى (دور الإصلاح والتأهيل تكون مهماتها الاعتناء بالمحوقين والمحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وتسهيل اندماجهم في المجتمع، وتعزيز انتماهم الوطني، وتصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم، ويصدر وزير الداخلية قواعد التنظيم هذه الدور ومكافآت العاملين فيها والمعاونين معها.

## المادة الثامنة والعشرون:

يصدر وزير الداخلية لائحة تتضمن الإجراءات الأمنية، والحقوق والواجبات، والمخالفات وجزءاً منها، وتصنيف المحوقين والسجناء داخل دور التوقيف والسجون المخصصة لتنفيذ أحكام هذا النظام، وما يلزم لتصحيح أوضاعهم الاجتماعية والصحية وتحسينها.

## المادة التاسعة والعشرون:

يلتزم كل من له شأن بتطبيق أحكام هذا النظام، بسرية المعلومات التي اطلع عليها، ولا تكشف سريتها إلا لضرورة استخدامها في أغراض جهات الاختصاص، وألا يفصح لأي شخص عن أي من إجراءات الإبلاغ أو الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، التي تتخذ في شأن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الإفصاح عن البيانات المتعلقة بها دون مقتضى.





### المادة الثالثون:

يجوز تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة في المملكة مع الأجهزة الناظرة في الدول الأخرى التي تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل.

### المادة الحادية والثلاثون:

لا تنقضي الدعوى في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بمضي المدة. - يجب عرض المتهمين في قضايا الإرهاب وتمويله - فاقدى الأهلية - على المحكمة الجزائية المتخصصة لاتخاذ ما يلزم رفقاً لما تقتضيه الأحكام الشرعية.

### المادة الثانية والثلاثون:

تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية بوضع الآليات الالزمة لتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم (١٣٧) ورقم (١٢٦٧)، والقرارات ذات الصلة، وتصدر بقرار من وزير الداخلية.

### المادة الثالثة والثلاثون:

تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية بتلقي الطلبات التي ترد من الدول والهيئات والمنظمات فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.





## المادة الرابعة والثلاثون:

تقوم لجنة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في وزارة الداخلية بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب.

## المادة الخامسة والثلاثون:

تتولى وحدة التحريات المالية في وزارة الداخلية - بصفتها جهازاً مركزاً وطنياً - تلقي البلاغات المتعلقة بالاشتباه بجريمة تمويل الإرهاب وجمع المعلومات وتحليلها ونشرها، وطلب إيقاع الحجز التحفظي وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة) من هذا النظام، ولها تبادل المعلومات مع الجهات الناظرة وفقاً لأحكام المادة الخامسة والعشرين من نظام مكافحة غسل الأموال.

## المادة السادسة والثلاثون:

دوم الإخلال حقوق الطرف حسن النية لجهة التحقيق صلاحية تعين وتعقب الأموال والأصول والممتلكات والأصول والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، والتي قد تخضع للمصادرة.

## المادة السابعة والثلاثون:

يجوز تبادل المعلومات - التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - بين السلطات المختصة في المملكة، مع الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب.





### المادة الثامنة والثلاثون:

يجوز تسليم المتهم المحكوم عليه في جريمة تمويل الإرهاب إلى دولة أخرى، على أن يكون التسليم إعمالاً لاتفاقية سارية بين المملكة والدولة الطالبة أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، وإذا رفض طلب تسليم مطلوب في جريمة تمويل إرهاب فتحاكمه المحاكم المختصة في المملكة، ويستუن في هذا الشأن بالتحقيقات التي تقدمها الدولة طالبة السليم.

### المادة التاسعة والثلاثون:

تسري على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير المادفة للربح أحكام مواد المكافحة الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، فيما يتعلق بجرائم تمويل الإرهاب أو العمليات الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو مولى الإرهاب.

### المادة الأربعون:

تطبق أحكام نظام الإجراءات الجزائية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا النظام.

### المادة الخامسة والأربعون:

يعمل بهذا النظام من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

